



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١٢٠٩

تاريخ: ٢٠١٨ حزيران ١٢

تمديد مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثاني من سنة ٢٠١٨ وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد التي تقدم عن هذا الفصل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر النظام الضريبي الإلكتروني، وبهدف تجنبهم  
الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠١٨/٠٧/٣١ ضمناً، مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثاني من العام ٢٠١٨ وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد العائدة لهذا الفصل.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

علي حسن خليل

